

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٣ بإزالة صفة النفع العام عن

مساحة ٢,٧٦ فدان تقريباً ناحية محافظة القاهرة وتخصيصها لصالح الهيئة العامة

لاستاد القاهرة الرياضى وقيدھا في دفاترھا كمال من أموالھا الخاصة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

ق س ر ر :

(المادة الأولى)

يعتبر مشروع إقامة وتنفيذ المول التجارى ، المملوك للهيئة العامة لاستاد القاهرة

الرياضى ، الكائن فى المنطقة المحيطة باستاد القاهرة الرياضى أمام المحطة النهائية

للمونوريل بشارع يوسف عباس بحى غرب مدينة نصر بمحافظه القاهرة ، والسذى

تنفذه الهيئة الهندسية للقوات المسلحة ، من المشروعات القومية فى تطبيق أحكام قانون

البناء المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٩ فبراير سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي